

[الزوج في بيته]

من توفيق الله للزوج أن يكون مرحًا مع أهله وأبنائه، يُلاعبهم ويمازحهم، من حين لآخر، ولا يكن عبوساً بائساً، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنِّي لَيُعجِّبُنِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ مِثْلَ الصَّبِّيِّ، إِذَا بُغِيَ مِنْهُ حَاجَةً وُجِدَ رِجْلًا».

وقال ثابت بن عبيد: كَانَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ رضي الله عنه مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا خَرَجَ، كَانَ رِجْلًا مِنَ الرِّجَالِ، [شرح السنّة للبغوي].

ومن حُسن عشرته مع زوجته أنْ يُعينها في تدبير المنزل، فذلك هو هدي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قالت عائشة رضي الله عنها لمن سألها: مَا كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

قالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» [رواه البخاري].

وقالت أيضًا: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ: يَفْلِي ثُوبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»، وقالت في لفظ آخر: «كَانَ يَخْيُطُ ثُوبَهُ، وَيَخْصُفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ» [رواه أحمد].


قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ دَائِمُ الْبَشَرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيَوْسِعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكِ^(١) ... وَكَانَ يَنْامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ فِي شَعَارٍ وَاحِدٍ، يَضْعُفُ عَنْ كَتْفِيهِ الرِّدَاءَ وَيَنْامُ بِالْإِزارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُرُ مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنْامَ، يُؤَانِسُهُمْ بِذَلِكَ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي﴾

(١) والنبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَابِقْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى مَرْأَى مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

السُّرَّةُ الْمُكَلَّكَةُ



السُّرَّةُ
عَلَيْيَ بْنِ سَلَمَانَ الْأَوَّلِ



اللهم جَمِّلْنَا بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَحَلَّنَا بِكَرِيمِ الْخَصَالِ، وَاجْعَلْنَا^١
مُتَحَابِينَ فِيكَ
وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



زواج ابنته: «زوجها رجلاً يتقى الله فيها؛ فإنه إن أحبها أكرها، وإن لم يحبها لم يظلمها» [شرح السنة للبغوي].

خير النساء

إن قيام الزوجة بحق زوجها في نفسها وفيما يخص شأنه من أعظم مقومات العشرة الحسنة، فقد وصف النبي ﷺ خير النساء وصفاً بلغاً في ذلك فقال: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» [رواه البزار].

والزوجة الصالحة تحتوي الخلاف مع زوجها، يقول -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْعَوْدُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أُوْذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذْ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمْضًا -أي: لا أذوق نومًا- حَتَّى تَرْضَى». [رواه النسائي في الكبرى].

ولا هلك عليك حق

لَمَّا آتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرَداءِ ؓ؛ زَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرَداءِ، فَرَأَى زَوْجَهُ مُتَبَذِّلَةً يَعْنِي: لَابْسَةً ثَيَابَ مَهْنَةٍ غَيْرَ مُتَزَينَةٍ لِزَوْجَهَا -وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ فِرْضِ الْحِجَابِ-.
فَقَالَ لَهَا سَلْمَانٌ: مَا شَاءْنِكِ؟

قَالَتْ: أَخْوَكَ أَبُو الدَّرَداءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي نِسَاءِ الدِّينِ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ!

فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرَداءِ قَدْمَ سَلْمَانَ طَعَامًا وَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ.
فَقَالَ لَهُ سَلْمَانٌ: مَا أَنَا بِأَكِيلُ حَتَّى تَأْكُلَ -يُرِيدُ أَنْ يَصْرُفَهُ عَنْ رَأْيِهِ
فِيمَا يَصْنَعُهُ مِنْ جَهْدٍ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا شَكَتَهُ إِلَيْهِ زَوْجَهُ -
فَأَكَلَ أَبُو الدَّرَداءِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيلِ ذَهَبَ لِيَقُومُ اللَّيلَ، فَقَالَ لَهُ

تمامَ الْحَوْلِ، لِيُخْرِجُوا بِرَأْيِي يَتَفَقَّانُ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُنْ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَبَدَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَارِرَةٍ»^(١).

فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّشَارُورُ فِي مَسَأَلَةِ تَغْذِيَةِ الطَّفَلِ جَسْديًّا؛ فَمِنْ بَابِ أُولَى أَنْ يَكُونَ التَّشَارُورُ فِي قَضَائِيَا تَغْذِيَةِ رُوحِهِ وَتَزْكِيَةِ أَخْلَاقِهِ، وَالْحَرْصُ عَلَى تَوْجِيهِهِ وَتَوْعِيَتِهِ، لِيُنِشَّأَ الطَّفَلُ عَلَى مَبَادِئِ الإِسْلَامِ وَثَوَابِتِهِ.

عاشرهن بالمعروف

إِنَّ مِنْ دَوَاعِي الْمَوْدَةِ، وَحَصْوَلِ الْأَلْفَةِ، وَدَوْمِ الْمَحْبَةِ؛ اتِّصَافُ كُلِّ مِنَ الْزَوْجِينَ بِحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْآخِرِ فِي الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ، وَفِي شَرِعِنَا نَصْوَصَ كَثِيرَةٍ فِي الْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْتَّرْغِيبُ فِيهِ، وَالْزَجْرُ وَالْتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَكَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْزَوْجِ الْقِيَامَ بِحُسْنِ الْعَشَرَةِ مَعَ الْزَوْجَةِ تَأكِيدًا بِالْغَاَيَةِ حَتَّى مَعَ وُجُودِ مَا يَكْرَهُهُ مِنْهَا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنَّ كَرِهَةَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ» [رواه مسلم].

فَاللَّهُ تَعَالَى يَخَاطِبُ الْأَزْوَاجَ فَيَقُولُ لَهُمْ: طَبِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهِيَاتِكُمْ بِحُسْبٍ قُدْرَتِكُمْ، فَكَمَا تُحِبُّ -أَيُّهَا الْزَوْجُ- مِنْ زَوْجِكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ؛ فَفَعَلَ أَنْتَ بِهَا مَثَلَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [رواه الترمذى وابن ماجه].

وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِرَجُلٍ اسْتَنْصَحَهُ فِي

(١) تفسير ابن كثير.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

اهتمام الإسلام بالأسرة

إِنَّ الْأُسْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ هِي نَوَّاءُ الْمَجَمَعِ، وَلَبِّتُهُ الْأُولَى؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ حَظِيتُ عَلَى عَنَايَةٍ كَبِيرَةٍ فِي شَرِعِنَا، فَدَعَا إِلَى مَا يُعَزِّزُ تَرَابِطَهَا لِيَنْعِمَ أَفْرَادُهَا بِنَعِيمِ الْعِيشِ فِي ظُلُّ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَنْ أَيْمَنَهُ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فَالْأُسْرَةُ السَّعِيدَةُ الْآمِنَةُ الْمَطْمَئِنَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَابِطَةِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنِ أَفْرَادِهَا، وَلَا قَوَامٌ لَهُنَّهُ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ إِلَّا عَلَى أَسَاسِ مَرَاقِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَبَادَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ بِحَدَّوْدِهِ، وَالْتَّزَامُ لِشَرِيعَهِ، فِيهَا الْأَسَاسُ تَنْمُو الْأُسْرَةُ نُمُواً إِيمَانِيًّا سَلِيمًا، وَتَتَرَابَطُ فِيمَا بَيْنَهَا لِتُشَكَّلَ نَسِيجًا اجْتِمَاعِيًّا مَتِينًا.

تشاور الأسرة فيما بينها

إِنَّ مَا يُقْوِي الرَّوَابِطَ الْأُسْرِيَّةِ، أَنْ يَتَشَاءَرَ الْأَبُوْنَ وَالْأُمُّ وَالْأَوْلَادُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَاوِرُوْنَ فِي شَوْوَهِنَّمْ، فَإِنَّهُ مَبْدَأ رَاسِخٌ جَلِيلٌ، وَلَهُ أَتْرُ نَافِعٌ جَمِيلٌ، يَشْيَعُ فِي الْبَيْتِ التَّفَاهِمَ وَالْتَّحَابِ وَيَعْزِزُ التَّوَاصِلَ وَالْتَّقَارِبَ، أَشَارَ إِلَيْهِ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي مَحْكَمِ التَّنْزِيلِ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَدَشَأُرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِرْشَادٌ لِلزَّوْجِينَ بِأَنْ يَتَشَاءَرَا فِي مَسَأَلَةِ فِطْنَةِ الْطَّفَلِ قَبْلَ